

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ  
أَبْوَابُ التَّذْوِيرِ وَالْأَيْمَانِ

عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ

١ - باب ما جاء عن رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنْ لَا تَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ

١٦٠٣ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو صَفْوَانَ، عَنْ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ  
ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ

عَنْ عَائِشَةَ، قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ،  
وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

---

(١) حديث صحيح، ولهذا إسناده ضعيف لانقطاعه، فابن شهاب الزهري لم يسمع هذا الحديث من أبي سلمة بن عبد الرحمن فيما قال المصنف ونقله عن شيخه البخاري، وقد اختلف فيه على الزهري، وعلى يونس بن يزيد أيضاً كما بيَّناه في «المسند».

وأخرجه أحمد (٢٦٠٩٨)، وأبو داود (٣٢٩٠) و(٣٢٩١)، وابن ماجه (٢١٢٥)، والنسائي ٢٦/٧ و٢٦-٢٧ و٢٧ من طريق يونس بن يزيد، بهذا الإسناد. وأخرجه المصنف في الحديث التالي، وأبو داود (٣٢٩٢)، والنسائي ٢٧/٧ من طريق محمد بن أبي عتيق وموسى بن عقبة، عن الزهري، عن سليمان بن أرقم، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي سلمة، عن عائشة، به.

وذهب المصنف وشيخه البخاري والدارقطني إلى أن حديث محمد بن أبي =

وفي الباب عن ابن عمر، وجابر، وعمران بن حصين.  
وهذا حديث لا يصح، لأن الزهري لم يسمع هذا الحديث من  
أبي سلمة.

سَمِعْتُ مُحَمَّدًا يَقُولُ: رَوَى غَيْرُ وَاحِدٍ مِنْهُمْ: مُوسَى بْنُ  
عُقْبَةَ وَابْنَ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ  
يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ، عَنِ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ.  
قال محمد: والحديث هو هذا.

١٦٠٤- حَدَّثَنَا أَبُو إِسْمَاعِيلَ مُحَمَّدُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ بْنِ يُوسُفَ التُّرْمُذِيِّ،  
قَالَ: حَدَّثَنَا أَيُّوبُ بْنُ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي أُوَيْسٍ،  
عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنِ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ وَعَبْدَ اللَّهِ بْنِ أَبِي عَتِيقٍ، عَنِ  
الزُّهْرِيِّ، عَنِ سُلَيْمَانَ بْنِ أَرْقَمَ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي سَلْمَةَ  
عَنِ عَائِشَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا نَذْرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكُفَّارَتُهُ  
كَفَّارَةُ يَمِينٍ»<sup>(١)</sup>.

---

= عتيق وموسى بن عقبة هو الصحيح عن الزهري.

قلنا: وسليمان بن أرقم متروك الحديث، لكنه لم ينفرد به، فقد تابعه حرب  
ابن شداد عند الطيالسي في «مسنده» (١٤٨٤)، فقال: عن يحيى بن أبي كثير، عن  
أبي سلمة، عن عائشة، عن النبي ﷺ قال: «لا نذر في معصية، وكفارته كفارة  
يمين» وهذا إسناد رجاله ثقات رجال الشيخين.

وله شاهد من حديث ابن عباس عند ابن الجارود في «المنتقى» (٩٣٥)،  
والبيهقي في «السنن» ٧٢/١٠، ولفظه: «النذر نذران»، فما كان لله، فكفارته  
الوفاء، وما كان للشيطان، فلا وفاء فيه، وعليه كفارة يمين، وإسناده حسن.  
(١) حديث صحيح، وهذا إسناد ضعيف سلف الكلام عليه وتخريجه في الذي  
قبله.

هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ، وَهُوَ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي صَفْوَانَ، عَنْ  
يُونَسَ<sup>(١)</sup>.

وَقَالَ قَوْمٌ مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا  
نَذَرَ فِي مَعْصِيَةٍ، وَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةٌ يَمِينٍ. وَهُوَ قَوْلُ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ،  
وَاحْتَجَّ بِحَدِيثِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ عَائِشَةَ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لَا نَذَرَ  
فِي مَعْصِيَةٍ، وَلَا كَفَّارَةَ فِي ذَلِكَ. وَهُوَ قَوْلُ مَالِكٍ، وَالشَّافِعِيِّ<sup>(٢)</sup>.

١٦٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ بْنُ سَعِيدٍ، عَنْ مَالِكٍ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ  
الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ

عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ،  
فَلْيُطِعْهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَ اللَّهَ، فَلَا يَعْصِهِ»<sup>(٣)</sup>.

---

(١) وقع بعد هذا في المطبوع: «وأبو صفوان: هو مكِّي، واسمه عبد الله بن  
سعيد بن عبد الملك بن مروان، وقد روى عنه الحميدي وغير واحد من أجلة أهل  
الحديث»، ولم يرد في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي  
والمباركفوري.

(٢) جاء في المطبوع بعد هذا: «باب من نذر أن يطيع الله، فليطعه»، ولم يرد  
في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٦٦٩٦)، وأبو داود (٣٢٨٩)، وابن  
ماجه (٢١٢٦)، والنسائي ١٧/٧، وهو في «مسند أحمد» (٢٤٠٧٥)، و«صحيح  
ابن حبان» (٤٣٨٧-٤٣٩٠).

١٦٠٦- حَدَّثَنَا الْحَسَنُ بْنُ عَلِيٍّ الْخَلَّالُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ نُمَيْرٍ،  
عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ الْأَيْلِيِّ، عَنِ الْقَاسِمِ بْنِ  
مُحَمَّدٍ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ رَوَاهُ يَحْيَى بْنُ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ  
الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ.

وَهُوَ قَوْلُ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ،  
وَبِهِ يَقُولُ مَالِكٌ، وَالشَّافِعِيُّ، قَالُوا: لَا يَعْصِي اللَّهُ، وَلَيْسَ فِيهِ  
كَفَّارَةٌ يَمِينٍ إِذَا كَانَ النَّذْرُ فِي مَعْصِيَةٍ.

## ٢- بَابُ لَا نَذَرَ فِيمَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ

١٦٠٧- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ يُونُسَ، عَنِ  
هِشَامِ الدَّسْتَوَائِيِّ، عَنِ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنِ أَبِي قِلَابَةَ

عَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «لَيْسَ عَلَى الْعَبْدِ  
نَذْرٌ فِيمَا لَا يَمْلِكُ»<sup>(٢)</sup>.

وَفِي الْبَابِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، وَعِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

---

(١) حَدِيثٌ صَحِيحٌ كَسَالَفِهِ، وَانظُرْ تَخْرِيجَهُ فِيهِ.

(٢) حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَأَخْرَجَهُ ضَمَّنَ حَدِيثَ مَطُولِ أَحْمَدَ (١٦٣٨٥)، وَابْنُ خَالِي

(٦٠٤٧)، وَمُسْلِمٌ (١١٠) وَأَبُو دَاوُدَ (٣٢٥٧)، وَالنَّسَائِيُّ ١٩/٧.

وَسَيَاتِي بِطَوْلِهِ عِنْدَ الْمُصَنِّفِ بِرَقْمِ (٢٨٢٦).

### ٣ - باب في كَفَّارَةِ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ

١٦٠٨- حَدَّثَنَا أَحْمَدُ بْنُ مَنِيعٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو بَكْرِ بْنُ عَيَّاشٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي مُحَمَّدُ مَوْلَى الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، قَالَ: حَدَّثَنِي كَعْبُ بْنُ عَلْقَمَةَ، عَنْ أَبِي الْخَيْرِ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «كَفَّارَةُ النَّذْرِ إِذَا لَمْ يُسَمَّ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ»، وهذا إسناد ضعيف، محمد مولى المغيرة بن شعبة - واسمه محمد بن يزيد بن أبي زياد الثقفي - جهَّله أبو حاتم والدارقطني والذهبي في «الميزان» وابن حجر في «التقريب»، وقال الذهبي في «الكاشف»: ليس بحجة. وعدّه العقيلي وابن عدي وابن الجوزي في الضعفاء، وقد توبع على هذا الحديث دون قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ» كما سيأتي.

وأخرجه أحمد (١٧٣٠١)، وأبو داود (٣٣٢٣)، والطحطاوي في «شرح مشكل الآثار» (٢١٥٦) و(٢١٥٧)، والطبراني في «الكبير» ١٧/ (٧٤٩) من طرق عن أبي بكر، بهذا الإسناد. ولم يذكروا في حديثهم جميعاً: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

وأخرجه أحمد (١٧٣١٩) و(١٧٣٢٥)، ومسلم (١٦٤٥)، وأبو داود (٣٣٢٤) من طرق عن كعب بن علقة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن أبي الخير، عن عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ. ولم يذكروا في حديثهم أيضاً قوله: «إِذَا لَمْ يُسَمَّ».

قال الإمام النووي في «شرح مسلم ١١/١٠٤»: اختلف العلماء في المراد به، فحملة جمهور أصحابنا على نذر اللجاج، وهو أن يقول الإنسان يريد الامتناع من كلام زيد مثلاً: إن كلمت زيدا مثلاً، فله علي حجة أو غيرها فيكلمه، فهو بالخيار بين كفارة يمين وبين ما التزمه. هذا هو الصحيح في مذهبنا، وحملة مالك وكثيرون أو الأكثرون على النذر المطلق، كقوله: عَلَيَّ نَذْرٌ، وحملة أحمد وبعض أصحابنا على نذر المعصية كمن نذر أن يشرب الخمر، وحملة جماعة من فقهاء =

.....  
= أصحاب الحديث على جميع أنواع النذر، وقالوا: هو مخير في جميع النذورات بين الوفاء بما التزم وبين كفارة يمين. والله أعلم.

قال الشوكاني في «نيل الأوطار» ١٤٦/٩ بعد أن نقل كلام النووي: والظاهر اختصاص الحديث بالنذر الذي لم يسمَّ، لأن حمل المطلق على المقيد واجب، وأما النذور المسماة إن كانت طاعة، فإن كانت غير مقدورة، ففيها كفارة يمين، وإن كانت مقدورة، وجب الوفاء بها سواء كانت متعلقة بالبدن أو بالمال، وإن كانت معصية لم يجز الوفاء بها ولا ينعقد، ولا يلزم فيها الكفارة وإن كانت مباحة مقدورة، فالظاهر الانعقاد ولزوم الكفارة، لوقوع الأمر بها في أحاديث الباب في قصة الناذرة بالمشي، وإن كانت غير مقدورة، ففيها الكفارة، لعموم: «ومن نذر نذراً لم يطقه» هذا خلاصة ما يستفاد من الأحاديث الصحيحة.

وأخرجه النسائي ٢٦/٧ من طريق عمرو بن الحارث، عن كعب بن علقمة، عن عبد الرحمن بن شماس، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ. وروايته أيضاً دون قوله: «إذا لم يُسمَّ».

وأخرجه ابن ماجه (٢١٢٧) من طريق إسماعيل بن رافع، عن خالد بن يزيد، عن عقبه بن عامر، عن النبي ﷺ قال: «من نذر نذراً لم يُسمَّه، فكفَّارته كفارة يمين».

وإسماعيل بن رافع ضعيف سيء الحفظ.

وللحديث شاهد من حديث عبد الله بن عباس، أخرجه أبو داود (٣٣٢٢) من طريق طلحة بن يحيى الأنصاري، عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، عن بكير بن عبد الله بن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وفيه: «من نذر نذراً لم يُسمَّه، فكفَّارته كفارة يمين». وطلحة بن يحيى الأنصاري، مختلف فيه، وهو حسن الحديث إلا عند المخالفة، وقد خالفه وكيع وغيره، قال أبو داود بإثر الحديث: روى هذا الحديث وكيع وغيره عن عبد الله بن سعيد بن أبي هند، أوقفوه على ابن عباس، وكذا قال أبو حاتم وأبو زرعة الرازيان، وصححا الموقوف =

هذا حديث حسنٌ غريبٌ صحيحٌ.

٤ - باب فيمن حلف على يمين، فرأى غيرها خيراً منها

١٦٠٩- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُعْتَمِرُ بْنُ سُلَيْمَانَ، عَنْ يُونُسَ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْحَسَنُ

عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِنْ أَتَيْتَ عَنْ مَسْأَلَةٍ، وَكَلِمَةٍ إِلَيْهَا، وَإِنْ أَتَيْتَ عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ، أُعِنْتَ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَاتِّبِ الْوَيْبَ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ، وَلْتَكْفُرْ عَنْ يَمِينِكَ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عدي بن حاتم، وأبي الدرداء، وأنس، وعائشة، وعبد الله بن عمرو، وأبي هريرة، وأم سلمة، وأبي موسى.

= فيما نقله عنهما ابن أبي حاتم في «العلل» ٤٤١/١.

وتابعه خارجة بن مصعب عند ابن ماجه (٢١٢٨)، فرواه عن بكير بن عبد الله ابن الأشج، عن كريب، عن ابن عباس، عن النبي ﷺ. وفيه: «من نذر نذراً لم يُسْمَه، فكفارته كفارة يمين».

قلنا: وهذه المتابعة لا يُفرح بها، فخارجة بن مصعب هذا متروكٌ ذاهب الحديث.

(١) حديث صحيح، وأخرجه تماماً ومختصراً أحمد (٢٠٦١٦) و(٢٠٦١٨)، والبخاري (٦٦٢٢)، ومسلم (١٦٥٢) ص ١٤٥٦ (١٣)، وأبو داود (٢٩٢٩) و(٣٢٧٧) و(٣٢٧٨)، والنسائي ١١/٧ و١١-١٢ و١٢ و٢٢٥/٨، وابن حبان (٤٣٤٨).

حديثُ عبدِ الرحمنِ بنِ سَمُرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

### ٥ - باب في الكفَّارة قَبْلَ الحِثِّ

١٦١٠- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، عن مَالِكِ بنِ أَنَسٍ، عن سُهَيْلِ بنِ أَبِي صَالِحٍ،  
عن أبيهِ

عن أبي هُرَيْرَةَ، عن النبي ﷺ، قال: «من حَلَفَ على يَمِينٍ،  
فَرَأَى غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَلْيُكْفِرْ عن يَمِينِهِ، وَلْيَفْعَلْ»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن أُمِّ سَلَمَةَ.

حديثُ أبي هُرَيْرَةَ حديثٌ حَسَنٌ صحيحٌ .

والعملُ على هذا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ العِلْمِ من أَصْحَابِ النبي ﷺ  
وغيرِهِمْ: أَنَّ الكفَّارةَ قَبْلَ الحِثِّ تُجْزَى، وهو قولُ مالِكِ،  
والشَّافِعِيِّ، وأحمدَ، وإسحاقَ.

وقال بَعْضُ أَهْلِ العِلْمِ: لا يُكْفَرُ إِلَّا بَعْدَ الحِثِّ. قال سُفْيَانُ  
الثَّوْرِيُّ: إنْ كَفَرَ بَعْدَ الحِثِّ أَحَبُّ إِلَيَّ، وَإِنْ كَفَرَ قَبْلَ الحِثِّ،  
أَجْزَأُهُ.

### ٦ - باب في الاستِثْناءِ في اليَمِينِ

١٦١١- حَدَّثَنَا محمودُ بنُ غَيْلانَ، قال: حَدَّثَنَا عبدُ الصَّمَدِ بنُ عبدِ

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٨٧٣٤)، ومسلم (١٦٥٠)، والنسائي في  
«الكبرى» (٤٧٢٢)، وابن حبان (٤٣٤٩). وفي الحديث عند بعضهم قصة .

الْوَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنِي أَبِي وَحَمَادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ  
عَنْ ابْنِ عُمَرَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ،  
فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ<sup>(١)</sup>، فَلَا حِنْثَ عَلَيْهِ»<sup>(٢)</sup>.

وفي البابِ عن أبي هريرةَ.

حديثُ ابنِ عُمَرَ حديثٌ حسنٌ.

وقد رَوَاهُ عُبيدُ اللَّهِ بنُ عُمَرَ وَعَزيزَةُ عن نافعٍ، عن ابنِ عُمَرَ  
مَوْقُوفاً<sup>(٣)</sup>.

وهكذا رَوَى عن سَالمٍ، عن ابنِ عُمَرَ مَوْقُوفاً<sup>(٤)</sup>.

---

(١) وقع في المطبوع بعد هذا: «فقد استثنى»، وهذه الجملة لم نجد لها في شيء من أصولنا الخطية، ولا في شرحي العراقي والمباركفوري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه بالفاظ متقاربة أحمد (٤٥١٠)، وأبو داود (٣٢٦١) و(٣٢٦٢)، وابن ماجه (٢١٠٥) و(٢١٠٦)، والنسائي ١٢/٧، وابن حبان (٤٣٣٩)، و(٤٣٤٢) من طريق أيوب السخيتاني، عن نافع، عن ابن عمر مرفوعاً.

وأخرجه عبد الرزاق (١٦١١٣) و(١٦١١٥) من طريق مَعْمَرِ والثوري، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً بنحوه.

(٣) أخرجه عبد الرزاق (١٦١١٢) من طريق عبيد الله بن عمر، و(١٦١١١) والبيهقي ٤٦/١٠ من طريق عبد الله بن عمر، والبيهقي ٤٦/١٠ و٤٧ من طريق مالك بن أنس وأسامة بن زيد وموسى بن عقبة، خمستهم عن نافع، عن ابن عمر موقوفاً بنحوه.

(٤) أخرجه البيهقي ٤٧/١٠ عن طريق عبد الرحمن بن أبي الزناد، عن أبيه، عن سالم، عن ابن عمر موقوفاً بلفظ: كلُّ استثناء موصول، فلا حِنْثَ على =

وَلَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَانِيَّ<sup>(١)</sup>، وَقَالَ إِسْمَاعِيلُ  
ابْنُ إِبْرَاهِيمَ: كَانَ أَيُّوبُ أَخِيَانًا يَرْفَعُهُ، وَأَخِيَانًا، لَا يَرْفَعُهُ.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ أَكْثَرِ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ  
وغيرهم: أَنَّ الْإِسْتِثْنَاءَ إِذَا كَانَ مَوْصُولًا بِالْيَمِينِ، فَلَا حِثَّ عَلَيْهِ،  
وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ الثَّوْرِيِّ، وَالْأَوْزَاعِيِّ، وَمَالِكِ بْنِ أَنَسٍ، وَعَبْدِ اللَّهِ  
ابْنِ الْمُبَارَكِ، وَالشَّافِعِيِّ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

١٦١٢- حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ مُوسَى، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ الرَّزَّاقِ، قَالَ: أَخْبَرَنَا  
مَعْمَرٌ، عَنْ ابْنِ طَاوُوسٍ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ، فَقَالَ: إِنَّ  
شَاءَ اللَّهُ، لَمْ يَخْنَثْ»<sup>(٢)</sup>.

سَأَلْتُ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: هَذَا  
حَدِيثٌ خَطَأٌ، أَخْطَأَ فِيهِ عَبْدُ الرَّزَّاقِ، اخْتَصَرَهُ مِنْ حَدِيثِ مَعْمَرٍ<sup>(٣)</sup>،

---

= صاحبه، وإن كان غير موصول، فهو حائث.

(١) كذا قال المصنف رحمه الله، ونقل في «علله الكبير» ٦٥٥/٢ - ٦٥٦ عن  
شيخه البخاري، أنه قال: أصحاب نافع رويوا هذا عن نافع عن ابن عمر موقوفاً إلا  
أيوب، فإنه يروي عن نافع عن ابن عمر، عن النبي ﷺ. قلنا: هذا غير مسلم  
لهما، فقد تابعه على رفعه كثير بن فرقد عند النسائي ٢٥/٧ والحاكم ٣٠٣/٤،  
وأيوب بن موسى عند ابن حبان (٤٣٤٠) وهما ثقتان.

(٢) حديث صحيح، وأخرجه ابن ماجه (٢١٠٤)، والنسائي ٣٠/٧-٣١، وهو  
في «مسند أحمد» (٨٠٨٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٤١).

(٣) كذا قال البخاري رحمه الله، والذي رواه الإمام أحمد في «مسنده» عن =

عن ابن طاووس، عن أبيه، عن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: إن سليمان بن داود قال: لأطوفنَّ الليلة على سبعين امرأة، تلدُ كلُّ امرأةٍ غلاماً، فطافَ عليهنَّ، فلم تلدِ امرأةٌ مِنْهُنَّ، إلا امرأةً نصفَ غلامٍ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ: «لو قال: إن شاء اللهُ، لكانَ كما قال»<sup>(١)</sup>. هكذا روى عبد الرزاق، عن معمر، عن ابن طاووس، عن أبيه هذا الحديث بطوله، وقال: سبعين امرأة<sup>(٢)</sup>.

= عبد الرزاق أن معمرًا هو الذي اختصره.

قلنا: وتعليل البخاري هذا الحديث باختصار من اختصره من قصة سليمان بن داود في الطواف على نساته في ليلة واحدة، ناقشه ابن العربي في «عارضة الأحوزي» ٧/ ٧٢-٧٣، ورده الشيخ أحمد شاکر في تعليقه على «المسند» باختلاف الحديثين في المعنى، وأن هذا الحديث لا يمكن أن يكون اختصاراً من الحديث الآخر في قصة سليمان، وأن عبد الرزاق أخطأ في ظنه أن معمرًا اختصره، والله أعلم. وانظر «فتح الباري» ١١/ ٦٠٥.

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٧٧١٥)، والبخاري (٥٢٤٢) عن محمود ابن غيلان، ومسلم (١٦٥٤) عن عبد بن حميد، والنسائي ٣١/ ٧ عن العباس بن عبد العظيم، أربعتهم عن عبد الرزاق، بهذا الإسناد، ووقع في رواية أحمد ومحمود بن غيلان: «على مئة امرأة»، وفي رواية عباس بن عبد العظيم: «على تسعين امرأة».

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣)، وابن حبان (٤٣٣٨) من طريق هشام بن حجير، عن طاووس، به. ووقع فيه عند البخاري وابن حبان: «على تسعين امرأة».

وانظر ما بعده.

(٢) كذا جزم المصنف بأن عبد الرزاق قال في حديثه: «على سبعين امرأة»، =

وقد رُوِيَ هذا الحديثُ من غيرِ وَجْهِ، عن أبي هريرةَ، عن النبي ﷺ، قال: «قال سليمانُ بن داوودَ: لأطوفَنَّ اللَّيْلَةَ على مِثَةِ امرأةٍ»<sup>(١)</sup>.

## ٧ - باب في كَرَاهِيَةِ الْحَلْفِ بِغَيْرِ اللَّهِ

١٦١٣- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عن الزُّهْرِيِّ، عن سَالِمٍ

= وفيه نظر، فقد اختلف أصحاب عبد الرزاق عليه في هذا الحرف كما أشرنا إلى ذلك آنفاً.

(١) أخرجه أحمد (٧١٣٧) و(١٠٥٨٠) من طريق هشام بن حسان، والبخاري (٧٤٦٩)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٢) من طريق أيوب، كلاهما عن محمد بن سيرين، عن أبي هريرة. وفي حديث أيوب: «أنه كان لسليمان ستون امرأة».

وأخرجه البخاري (٦٧٢٠)، ومسلم (١٦٥٤) (٢٣) من طريق سفیان بن عيينة، والبخاري (٣٤٢٤) من طريق مغيرة بن عبد الرحمن، والبخاري (٦٦٣٩)، والنسائي في «المجتبى» ٢٥/٧-٢٦ من طريق شعيب بن أبي حمزة، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق موسى بن عقبة، ومسلم (١٦٥٤) (٢٥) من طريق وزيعة، والنسائي في «الكبرى» (٩٠٣٢) و(١١٣٠٢)، وابن حبان (٤٣٣٧) من طريق هشام ابن عروة، ستهم عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. ووقع في حديث سفیان عند مسلم، ومغيرة بن عبد الرحمن: «على سبعين امرأة»، وفي حديث سفیان عند البخاري، وشعيب وورقاء وموسى بن عقبة: «على تسعين امرأة».

وعلقه البخاري في «صحيحه» برقم (١٨١٩)، ووصله الطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (١٩٢٥) من طريق الليث بن سعد، عن جعفر بن ربيعة، عن عبد الرحمن الأعرج، عن أبي هريرة. وقال فيه: «على مِثَةِ امرأة، أو تسع وتسعين».

وانظر ما قبله.

عن أبيه: سَمِعَ النَّبِيَّ ﷺ عُمَرَ وهو يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ». فقال عُمَرُ: فَوَاللَّهِ مَا حَلَفْتُ بِهِ بَعْدَ ذَلِكَ ذَاكِرًا وَلَا آثِرًا<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ، وابنِ عَبَّاسٍ، وأبي هُرَيْرَةَ، وَقُتَيْبَةَ، وَعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ.

وهذا حديثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

قال أبو عُبَيْدٍ: مَعْنَى قَوْلِهِ: وَلَا آثِرًا: يَقُولُ<sup>(٢)</sup>: لَمْ آثُرْهُ عَنْ غَيْرِي، يَقُولُ: لَمْ أَذْكَرْهُ عَنْ غَيْرِي.

١٦١٤- حَدَّثَنَا هَنَادٌ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدَةُ، عن عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ عن نافع

عن ابنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَذْرَكَ عُمَرَ وهو في رَكْبٍ وهو يَحْلِفُ بِأَبِيهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَحْلِفُوا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٤٥٢٣)، ومسلم (١٦٤٦) (١) و(٢)،

والنسائي ٤/٧ و٥-٤ و٥ من طريق سالم، عن ابن عمر.

وأخرجه أحمد (٤٧٠٣)، والبخاري (٣٨٣٦) و(٦٦٤٨)، ومسلم (١٦٤٦)

(٤)، والنسائي ٤/٧، وابن حبان (٤٣٦٢) من طريق عبد الله بن دينار، عن ابن

عمر بنحوه.

وانظر ما بعده.

(٢) كذا في أصولنا الخطية والنسخة التي شرح عليها المباركفوري، وفي النسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي: «أي»، ونص كلام أبي عُبَيْدٍ في «غريب الحديث» ٥٩/٢: وقوله: ولا آثِرًا، يريد: ولا مخبراً عن غيري أنه حلف يقول: لا أقول: إن فلاناً، وأبي لا أفعل كذا وكذا.

بِأَبَائِكُمْ، لِيَحْلِفَ حَالِفٌ بِاللَّهِ، أَوْ لَيْسَ كُنْتُ»<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

## ٨ - باب

١٦١٥ - حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ سَعْدِ بْنِ عُبَيْدَةَ

أَنَّ ابْنَ عُمَرَ سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَا وَالْكَعْبَةَ. فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: لَا تَحْلِفْ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ حَلَفَ بِغَيْرِ اللَّهِ، فَقَدْ كَفَرَ، أَوْ أَشْرَكَ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ.

وتفسير هذا الحديث عند بعض أهل العلم: أن قوله: «كفر أو أشرك» على التعليل<sup>(٣)</sup>، والحجة في ذلك حديث ابن عمر: أن

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه أحمد (٤٥٩٣)، والبخاري (٢٦٧٩) و(٦٦٤٦) و(٦١٠٨)، ومسلم (١٦٤٦) (٣) و(٤)، وابن حبان (٤٣٥٩) و(٤٣٦٠) و(٤٣٦١) من طريق نافع، عن ابن عمر. وانظر ما قبله.

(٢) صحيح، وأخرجه أحمد (٦٠٧٢)، وأبو داود (٣٢٥١)، وهو في «صحيح ابن حبان» (٤٣٥٨) بإسناد على شرط مسلم، وصححه الحاكم ٢٩١/٤ وأقره الذهبي في «التلخيص»، وقال في «الكباير» إسناده على شرط مسلم.

وأخرجه أحمد (٥٣٤٦) من طريق سالم، عن ابن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف بغير الله...» فقال فيه قولاً شديداً. وإسناده صحيح.

(٣) قال المناوي في «فيض القدير» في تفسير قوله ﷺ: «من حلف بغير الله =

النبي ﷺ سَمِعَ عُمَرَ يَقُولُ: وَأَبِي وَأَبِي. فقال: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِأَبَائِكُمْ»<sup>(١)</sup>. وحديثُ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «مَنْ قَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيَقُلْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ»<sup>(٢)</sup>.

وهذا مثلُ ما رُوِيَ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «الرِّيَاءُ شِرْكٌ»<sup>(٣)</sup>.

وقد فَسَّرَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ هَذِهِ الْآيَةَ ﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُوا لِقَاءَ رَبِّهِ فَلْيَعْمَلْ عَمَلًا صَالِحًا﴾ [الكهف: ١١٠] الْآيَةَ، قَالَ: لَا يُرَائِي.

## ٩ - بَابُ فِيمَنْ يَخْلِفُ بِالْمَشْيِ وَلَا يَسْتَطِيعُ

١٦١٦- حَدَّثَنَا عَبْدُ الْقُدُّوسِ بْنُ مُحَمَّدٍ الْعَطَّارُ الْبَصْرِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا

= فقد كفر»: وفي رواية: أشرك. أي: فعل فعل أهل الشرك أو تشبه بهم، إذ كانت إيمانهم بأبائهم وما يعبدون من دون الله، أو فقد أشرك في تعظيم من لم يكن أن يعظمه، لأن الإيمان لا يصلح إلا بالله، فالحالف بغيره معظمٌ غيره مما ليس له، فهو يشرك غير الله في تعظيمه. ورجحه ابن جرير، ومن هذا التقرير علم أن من زعم أن الخبر ورد على منهج الزجر والتغليظ، فقد تكلف.

(١) سلف تخريجه برقم (١٦١٣) و(١٦١٤) وهو صحيح.

(٢) سيأتي عند المصنف برقم (١٦٢٦)، ويأتي تخريجه هناك، وهو حديث

صحيح.

(٣) ورد هذا الحديث عن جماعة من الصحابة، منهم محمود بن لبيد، وحديثه عند أحمد (٢٣٦٣٠)، ولفظه: «إن أخوف ما أخاف عليكم الشرك الأصغر» قالوا: وما الشرك الأصغر يا رسول الله؟ قال: «الرياء...». وهو حديث حسن، وقد ذكرنا أحاديث الباب في «المسند» عند حديث أبي هريرة رقم (٧٩٩٩)، فانظرها هناك.

عَمْرُو بْنُ عَاصِمٍ، عَنْ عِمْرَانَ الْقَطَّانِ، عَنْ حُمَيْدٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: نَذَرْتُ امْرَأَةً أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ، فَسُئِلَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ مَشْيِهَا، مُرُوهَا فَلْتَرْكَبْ»<sup>(١)</sup>.

وفي البابِ عن أبي هريرة، وعقبة بن عامر، وابن عباس.

حديث أنسٍ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ<sup>(٢)</sup>.

١٦١٧- حَدَّثَنَا أَبُو مُوسَى مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا خَالِدُ بْنُ الْحَارِثِ، قَالَ: حَدَّثَنَا حُمَيْدٌ، عَنْ ثَابِتٍ

عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِشَيْخٍ كَبِيرٍ يُهَادَى بَيْنَ ابْنَيْهِ، فَقَالَ: «مَا بَالُ هَذَا؟» قَالُوا: نَذَرَا يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْ يَمْشِيَ. قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ لَغَنِيٌّ عَنْ تَعْدِيبِ هَذَا نَفْسَهُ». قَالَ: فَأَمَرَهُ أَنْ يَرْكَبَ<sup>(٣)</sup>.

---

(١) صحيح من غير هذا الطريق، وهذا إسناد فيه عمران بن داود القطان، وهو مختلف فيه، ولم يتابعه أحد في روايته لهذا الحديث عن حميد عن أنس، والمحفوظ في حديث حميد هو الحديث الآتي برقم (١٦١٧)، وأما هذا الحديث فمعروف من حديث عقبة بن عامر، وهو في «صحيح البخاري» (١٨٦٦)، و«صحيح مسلم» (١٦٤٤)، والله أعلم.

(٢) وقع في المطبوع: «حسن صحيح غريب من هذا الوجه»، وفي شرح المباركفوري: «حسن صحيح غريب» والمثبت من أصولنا الخطية، والنسخة التي شرح عليها العراقي.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (١٨٦٥)، ومسلم (١٦٤٢)، وأبو داود =

١٦١٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ الْمُثَنَّى، قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ حَمِيدٍ، عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا، فَذَكَرَ نَحْوَهُ<sup>(١)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ<sup>(٢)</sup>.

وَالْعَمَلُ عَلَى هَذَا عِنْدَ بَعْضِ أَهْلِ الْعِلْمِ، وَقَالُوا: إِذَا نَذَرَتِ الْمَرْأَةُ أَنْ تَمْشِيَ، فَلْتَرْكَبْ، وَلْتَهْدِ شَاةً<sup>(٣)</sup>.

### ١٠- بَابُ فِي كَرَاهِيَةِ النَّذْرِ

١٦١٩- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا عَبْدُ الْعَزِيزِ بْنُ مُحَمَّدٍ، عَنِ الْعَلَاءِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أَبِيهِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَنْذِرُوا، فَإِنَّ النَّذْرَ لَا يُغْنِي مِنَ الْقَدَرِ شَيْئًا، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ»<sup>(٤)</sup>.

---

= (٣٣٠١)، والنسائي ٣٠/٧، وهو في «مسند أحمد» (١٢٠٣٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٨٢) و(٤٣٨٣).

(١) حديث صحيح كسالفه، وانظر تخريجه فيه.

(٢) قوله: «هذا حديث صحيح» لم يرد في المطبوع، وأثبتناه من أصولنا الخطية وشرحي العراقي والمباركفوري.

(٣) من قوله: «والعمل على هذا» إلى هنا جاء في المطبوع قبل الحديث رقم (١٦١٧)، وأثبتناه في موضعه هنا من أصولنا الخطية، ونسختي العراقي والمباركفوري.

(٤) حديث صحيح، وأخرجه بالفاظ متقاربة البخاري (٦٦٠٩)، ومسلم (١٦٤٠)، وأبو داود (٣٢٨٨)، وابن ماجه (٢١٢٣)، والنسائي ١٦/٧ و١٦-١٧، وهو في «المسند» (٧٢٠٨)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٧٦). =

وفي الباب عن ابن عمر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح.

والعمل على هذا عند بعض أهل العلم من أصحاب النبي ﷺ وغيرهم: كرهوا النذر. وقال عبد الله بن المبارك: معنى الكراهية في النذر في الطاعة والمعصية، وإن نذر الرجل بالطاعة فوفى به، فله فيه أجر، ويكره له النذر.

### ١١- باب في وفاء النذر

١٦٢٠- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ الْقَطَّانُ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ عَنْ عُمَرَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ نَذَرْتُ أَنْ أَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، قَالَ: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ»<sup>(١)</sup>.

= قال الحافظ ابن حجر في «الفتح» ٥٧٨/١١: وجزم القرطبي في «المفهم» بحمل ما ورد في الأحاديث من النهي على نذر المجازاة، فقال: هذا النهي محله أن يقول: إن شفى الله مريضى، فعلى صدقة كذا، ووجه الكراهة أنه لما وقف فعل القرية المذكور على حصول الغرض المذكور، ظهر أنه لم يتمحض له نية التقرب إلى الله تعالى لما صدر منه.

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٠٤٢)، ومسلم (١٦٥٦)، وأبو داود (٣٣٢٥)، وابن ماجه (١٧٧٢) و(٢١٢٩)، والنسائي ٢١/٧، وهو في «المسند» (٢٥٥).

وفي البابِ عن عبدِ الله بنِ عمرو، وابنِ عباسٍ .

وحديثُ عمرَ حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

وقد ذهبَ بعضُ أهلِ العلمِ إلى هذا الحديثِ، قالوا: إذا أسلمَ الرَّجُلُ وَعَلَيْهِ نَذْرٌ طَاعَةٍ، فَلَيْفَ بِهِ .

وقال بعضُ أهلِ العلمِ من أصحابِ النبيِّ ﷺ وَغَيْرِهِمْ: لا اغْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ .

وقال آخَرُونَ من أهلِ العلمِ: لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صَوْمٌ إِلَّا أَنْ يُوجِبَ عَلَى نَفْسِهِ صَوْمًا، وَاحْتَجُّوا بِحَدِيثِ عُمَرَ: أَنَّهُ نَذَرَ أَنْ يَعْتَكِفَ لَيْلَةً فِي الْجَاهِلِيَّةِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ بِالْوَفَاءِ . وهو قولُ أحمدَ، وإسحاقَ .

## ١٢- باب كَيْفَ كَانَ يَمِينُ النَّبِيِّ ﷺ

١٦٢١- حَدَّثَنَا عَلِيُّ بْنُ حُجْرٍ، قَالَ: أَخْبَرَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُبَارَكِ وَعَبْدُ اللَّهِ ابْنُ جَعْفَرٍ، عَنْ مُوسَى بْنِ عُقْبَةَ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ

عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: كَثِيرًا مَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَخْلِفُ بِهَذِهِ الْيَمِينِ: «لَا، وَمُقَلَّبِ الْقُلُوبِ»<sup>(١)</sup> .

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

---

(١) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٦٦١٧)، وأبو داود (٣٢٦٣)، وابن ماجه (٢٠٩٢)، والنسائي ٢/٧، وهو في «المسند» (٤٧٨٨).

### ١٣- باب في نوابٍ من أعتق رقبةً

١٦٢٢- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ الْهَادِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ عَلِيٍّ بْنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَعْتَقَ رَقَبَةً مُؤْمِنَةً، أَعْتَقَ اللَّهُ مِنْهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ، حَتَّى يُعْتِقَ فَرْجَهُ بِفَرْجِهِ»<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن عائشة، وعمرو بن عبسة، وابن عباس، وواثلة ابن الأسقع، وأبي أمامة، وكعب بن مرة، وعقبة بن عامر.

حديث أبي هريرة حديث حسن صحيح غريب من هذا الوجه.

وابن الهادي: اسمه يزيد بن عبد الله بن أسامة بن الهادي، وهو مدني ثقة، قد روى عنه مالك بن أنس وغير واحد من أهل العلم.

### ١٤- باب في الرجل يلطم خادمه

١٦٢٣- حَدَّثَنَا أَبُو كُرَيْبٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا الْمُحَارِبِيُّ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ حُصَيْنِ، عَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ

عَنْ سُؤَيْدِ بْنِ مَقْرَنٍ الْمُرَزِيِّ، قَالَ: لَقَدْ رَأَيْتُنَا سَبْعَةَ إِخْوَةٍ مَا لَنَا

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٢٥١٧)، ومسلم (١٥٠٩)، والنسائي في «الكبرى» (٤٨٧٤)، و(٤٨٧٥) و(٤٨٧٦)، وهو في «المسند» (٩٤٤١)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٠٨).

خَادِمٍ إِلَّا وَاحِدَةً، فَلَطَمَهَا أَحَدُنَا، فَأَمَرْنَا النَّبِيَّ ﷺ أَنْ نَعْتَفَهَا<sup>(١)</sup>.

وفي الباب عن ابن عمر.

وهذا حديث حسن صحيح.

وقد روى غير واحد هذا الحديث عن حصين بن عبد الرحمن، وذكر بعضهم في هذا الحديث قال: لطمها على وجهها.

١٥- باب ما جاء في كراهية الحلف بغير ملة الإسلام<sup>(٢)</sup>

١٦٢٤- حدثنا أحمد بن منيع، قال: حدثنا إسحاق بن يوسف الأزرق،

عن هشام الدستوائي، عن يحيى بن أبي كثير، عن أبي قلابة

عن ثابت بن الضحاك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من حلف

بملة غير الإسلام كاذباً، فهو كما قال»<sup>(٣)</sup>.

هذا حديث حسن صحيح.

وقد اختلف أهل العلم في هذا، إذا حلف الرجل بملة سوى

الإسلام قال: هو يهودي أو نصراني، إن فعل كذا وكذا، ففعل

---

(١) حديث صحيح، وأخرجه مسلم (١٦٥٨)، وأبو داود (٥١٦٦) و(٥١٦٧)،

والنسائي في «الكبرى» (٥٠٠٩-٥٠١٣)، وهو في «المسند» (١٥٧٠٣).

(٢) عنوان هذا الباب لم يذكر في شيء من أصولنا الخطية، ولا في نسخة

المباركفوري، وأثبتناه من النسخة التي شرح عليها الحافظ العراقي.

(٣) حديث صحيح، وأخرجه ضمن حديث مطول أحمد (١٦٣٨٥)، والبخاري

(٦٠٤٧)، ومسلم (١١٠)، وأبو داود (٣٢٥٧)، وابن ماجه (٢٠٩٨)، والنسائي

٧/٦-٦ و١٩، وابن حبان (٤٣٦٦) و(٤٣٦٧).

ذَلِكَ الشَّيْءِ، فَقَالَ بَعْضُهُمْ: قَدْ أَتَى عَظِيمًا، وَلَا كَفَّارَةَ عَلَيْهِ. وَهُوَ قَوْلُ أَهْلِ الْمَدِينَةِ، وَبِهِ يَقُولُ مَالِكُ بْنُ أَنَسٍ، وَإِلَى هَذَا الْقَوْلِ ذَهَبَ أَبُو عُبَيْدٍ.

وَقَالَ بَعْضُ أَهْلِ الْعِلْمِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ وَالتَّابِعِينَ وَغَيْرِهِمْ: عَلَيْهِ فِي ذَلِكَ الْكَفَّارَةُ. وَهُوَ قَوْلُ سُفْيَانَ، وَأَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ.

## ١٦- باب

١٦٢٥- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ غَيْلَانَ، قَالَ: حَدَّثَنَا وَكِيعٌ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ زُحْرٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدِ الرَّعِينِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكِ الْيَحْصَبِيِّ

عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُخْتِي نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ إِلَى الْبَيْتِ حَافِيَةً غَيْرَ مُخْتَمِرَةٍ. فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ لَا يَصْنَعُ بِشِقَاءِ أُخْتِكَ شَيْئًا، فَلْتَرْكَبِ، وَلْتُخْتَمِرْ، وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ»<sup>(١)</sup>.

(١) حديث صحيح دون قوله: «ولتصم ثلاثة أيام»، وهذا إسناد ضعيف عبد الله بن زحر وهو مختلف فيه، والأكثر على تضعيفه وهو يصلح للمتابعات والشواهد. وأخرجه أحمد (١٧٢٩١) و(١٧٣٠٦)، والبخاري (١٨٦٦)، ومسلم (١٦٤٤)، وأبو داود (٣٢٩٣) و(٣٢٩٤) و(٣٢٩٩) و(٣٣٠٤)، وابن ماجه (٢١٣٤)، والنسائي ١٩/٧ و٢٠. ولفظ البخاري ومسلم وأبي داود (٣٢٩٩)، والنسائي ١٩/٧: عن عقبة بن عامر قال: نذرت أختي أن تمشي إلى بيت الله، وأمرتني أن أستفتي لها النبي ﷺ، فاستفتيت النبي ﷺ، فقال: «لتمس ولتركب».

وفي البابِ عن ابنِ عَبَّاسٍ .

وهذا حديثٌ حَسَنٌ .

والعملُ على هذا عند بعض أهل العلم، وهو قولُ أحمدَ،  
وإسحاقَ .

### ١٧- باب<sup>(١)</sup>

١٦٢٦- حَدَّثَنَا إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو الْمُغِيرَةِ، قَالَ:  
حَدَّثَنَا الْأَوْزَاعِيُّ، قَالَ: حَدَّثَنَا الزُّهْرِيُّ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ

عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ،  
فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: وَاللَّاتِ وَالْعُزَّى، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ:  
تَعَالَ أَقَامِرْكَ، فَلْيَتَّصِدَّقْ»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ .

وَأَبُو الْمُغِيرَةِ: هُوَ الْخَوْلَانِيُّ الْحِمَاصِيُّ، وَاسْمُهُ عَبْدُ الْقُدُّوسِ  
ابْنُ الْحَجَّاجِ .

---

(١) قوله: «باب» لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من النسخة التي شرح  
عليها الحافظ العراقي .

(٢) حديث صحيح، وأخرجه البخاري (٤٨٦٠)، ومسلم (١٦٤٧)، وأبو داود  
(٣٢٤٧)، وابن ماجه (٢٠٩٦)، والنسائي ٧/٧، وهو في «المسند» (٨٠٨٧)،  
و«صحيح ابن حبان» (٥٧٠٥) .

١٨- باب ما جاء في قضاء النذر عن الميت<sup>(١)</sup>

١٦٢٧- حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، قَالَ: حَدَّثَنَا اللَّيْثُ، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ابْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ

عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ سَعْدَ بْنَ عُبَادَةَ اسْتَفْتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي نَذْرٍ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُوفِّيَتْ قَبْلَ أَنْ تَقْضِيَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «اقْضِهِ عَنْهَا»<sup>(٢)</sup>.

هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ.

١٩- باب ما جاء في فضل من أعتق<sup>(٣)</sup>

١٦٢٨- حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْأَعْلَى، قَالَ: حَدَّثَنَا عِمْرَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - وَهُوَ أَخُو سُفْيَانَ بْنِ عُيَيْنَةَ - عَنْ حُصَيْنٍ، عَنْ سَالِمِ بْنِ أَبِي الْجَعْدِ

عَنْ أَبِي أَمَامَةَ وَغَيْرِهِ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ - يَعْنِي - عَنِ النَّبِيِّ ﷺ، قَالَ: «أَيُّمَا امْرِئٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، كَانَ فَكَاكُهُ مِنْ

---

(١) عنوان هذا الباب لم يرد في أصولنا الخطية ولا في «شرح العراقي»، وأثبتناه من شرح المباركفوري.

(٢) إسناده صحيح، وأخرجه البخاري (٢٧٦١)، ومسلم (١٦٣٨)، وأبو داود (٣٣٠٧)، وابن ماجه (٢١٣٢)، والنسائي ٦/٢٥٣ و٢٥٤-٢٥٤ و٢٥٤/٧ و٢٠/٧ و٢٠-٢١ و٢١، وهو في «المسند» (١٨٩٣)، و«صحيح ابن حبان» (٤٣٩٣) و(٤٣٩٤) و(٤٣٩٥).

(٣) عنوان هذا الباب لم يرد في أصولنا الخطية، وأثبتناه من نسختي العراقي والمباركفوري.

النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمٍ أَعْتَقَ امْرَأَتَيْنِ مُسْلِمَتَيْنِ، كَانَتْمَا فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُمَا عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا»<sup>(١)</sup>.

هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ غريبٌ من هذا الوجه.

وقفه هذا الحديث ما يدلُّ على أن عتقَ الذُّكُورِ لِلرِّجَالِ أَفْضَلُ مِنْ عِتْقِ الْإِنَاثِ، لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَعْتَقَ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَ فَكَاكُهُ مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنْهُ، وَأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا».

---

(١) صحيح لغيره دون قوله: «وأَيُّمَا امْرَأَةٍ مُسْلِمَةٍ أَعْتَقَتْ امْرَأَةً مُسْلِمَةً، كَانَتْ فَكَاكَهَا مِنَ النَّارِ، يُجْزَىٰ كُلُّ عَضْوٍ مِنْهَا عَضْوًا مِنْهَا»، وهذا إسناد ضعيف، عمران ابن عيينة لِيِّن الحديث، وسالم بن أبي الجعد لم يسمع من أبي أمامة. وفي الباب عن أبي هريرة سلف عند المصنف برقم (١٦٢٢)، وهو صحيح، وعن عمرو بن عَبَسَةَ أَبِي نَجِيحِ السُّلَمِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ (١٧٠٢٢)، وهو صحيح أيضاً، وعن كعب بن مُرَّة - أو مُرَّة بن كعب - السُّلَمِيِّ عِنْدَ أَحْمَدَ أَيْضاً (١٨٠٥٩)، وإسناده ضعيف.